من السلعة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد وما يصلح
للصيد او ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل عليه ويجوز بيع الببغا والطاوس
والطيور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج باصواتها والنظر اليها غرض
مقصود مباح واما الكلب هو الذى لا يجوز ان يقتنى الا مجا بصورته لنهى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهى فانه لا منفعة لها
شرعا وكذلك بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التى تباع فى الاعياد للعب
الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار يتسامح بها واما الثياب والاطباق
وعليها صور الحيوانات يصح بيعها وكذا الستور وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة
اتخذى منها نمارق ولا يجوز ~~ولا يجوز~~ استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة واذا لوحظ
بيعها من وجه صحيح صح البيع من ذلك الوجه الثالث ان يكون مادونا فيه مملوكا
للعاقد او مادونا فيه من جهة المالك فلا يجوز ان يشترى من المزوجة مال الزوج ولا
من الزوج مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف رضى به فانه
اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وامثال ذلك مما يجرى فى الاسواق فواجب
على المحتسب ان يمنع منه الرابع ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا
فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق والسمك فى الماء والجنين فى البطن
وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن فى الضرع لا يجوز بيعه
فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع وغير المقدور على تسليمه شرعا كالمرهون
والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها ايضا وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد
صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام مجمع عليه فلا يصح
التفريق بينهما بالبيع دون البلوغ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تولد والدة بولدها
وروى ان عليا كرم الله وجهه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ذلك ورد البيع واما الوالد ففيه خلاف والظاهر انه فى معناها وحكمها وبه قال
ابو حنيفة وفى سن التمييز خلاف فى انه سبع او ثمان سنين ويقرب من مذهب مالك
رحمه الله تعالى فانه يمد التحريم الى وقت سقوط الاسنان الخامس ان يكون المبيع معلوم
العين والقدر والوصف فاما العلم بالعين بان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة
من هذا القطيع اى شاة اردت او ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك او ذراعا من
هذا الكرباس وخذه من اى جانب شئت او عشرة اذرع من هذه الارض وخذه من اى

طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون فى الدين فعلى
المحتسب ان يمنع من ذلك ويؤدب عليه من خالف الا ان يبيع شايعا
مثل ان يبيع نصف الشئ او ربعه او عشره فان ذلك جائز واما العلم بالمقدار
مما يحصل بالكيل والوزن او النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع فلان
ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك هذا الثوب بزنة هذه
الصنجة فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال بعتك هذه الصبرة من
الحنطة او بعتك بهذه الصرة من الدراهم او بهذه القطعة من الذهب و
هو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا فى معرفة المقدار واما العلم بالوصف
فيحصل بالرؤية فى الاعيان لا الخبر عن الغائب الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة
لا يغلب الوصف فيها والوصف لا يقوم مقام العيان واما مسئلة الانموذج
وهى العين التى ياخذها الدلال ويعرضها على التجار فللعلماء فيها الخلاف مثال
ذلك اذا قال بعتك مائة صاع من هذا الجنس واشار الى انموذج ان لم يعين
المبيع لم يصح العقد لانه لم يعين المبيع ولم يرع شرائط السلم فان جرت شرائط
السلم قال بعض اصحابنا اذا تامل الانموذج وضبط اوصافه نزل منزلة الصفة
ولا يكتفى بمجرد اللحاظ بخلاف البيع قال الشيخ ابو محمد الاعتماد فى السلم على ذكر الا
وصاف لا على معرفة اوصاف لم يجر ذكرها وان عين نظر ان لم يدخل الانموذج
فى المبيع قال اصحابنا البيع باطل لان المبيع لم ير بعضه ولا كله ويحتمل ان يخرج
على استقصاء الاوصاف للمبيع فان ادخل الانموذج قال القفال العقد
صحيح وهو كالصبرة يرى ظاهرها دون باطنها وخالف بعض الفقهاء وقالوا
انه بيع غائب والقياس ما قاله القفال ولا يجوز ايضا بيع الثوب المنسوج
اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة فى سنبلها ويجوز بيع الشعير فى سنبله وكذا بيع
الارز فى قشره الذى يدخر فيه وكذا بيع الجوز واللوز فى القشرة السفلى ولا يجوز
فى القشرتين ويجوز بيع الباقلاء الرطب فى قشره للحاجة ويتسامح فى بيع ذلك
لجريان عادة الاولين به ولكن يجعله حينئذ بعوض فلو اشتراه لبيعه فالقياس بطلانه
لانه ليس مستترا خلقة ولا يبعد ان يتسامح به اذ فى اخراجه افساد كالرمان وما يستتر
خلقة السادس ان يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا
شرط خاص فقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ويستوى

كذا فى الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)